


April 1995



البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

<b>هيئة الموارد الوراثية النباتية</b>
<b>الدورة السادسة</b>
روما، ١٩-٣٠/٦/١٩٩٥
<b>التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بالمسائل التي تهم هيئة الموارد الوراثية النباتية</b>

#### بيان المحتويات

##### الفقرات

١

أولا - مقدمة

ثانيا - مجالات التعاون الرئيسية

(١) التعاون مع الأمانة المؤقتة

(٢) تقديم التقارير إلى اللجنة الحكومية الدولية

لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومؤتمر الأطراف

(٣) المشاركة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

(٤) الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

(٥) آلية المقاصلة

(٦) برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٧-١٩٩٥

(٧) البروتوكول المحتمل اعداده بشأن السلامة الحيوية

(٨) التحضير لمشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي

في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة

٢

٦-٣

٨-٧

٩

١١-١٠

١٣-١٢

١٥-١٤

١٦

١٧

ثالثا - التوجيهات المطلوب تقديمها من هيئة الموارد الوراثية النباتية

الصفحات

- المرفق ١ - حالة التصديق - اتفاقية التنوع البيولوجي حتى ١٩٩٥/٤/٥ ٩

المرفق ٢ - دعم الأمانة من جانب المنظمات الدولية ١٠

المرفق ٣ - برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦-١٩٩٥ ١١

**التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل  
بالمسائل ذات الأهمية لهيئة الموارد الوراثية النباتية**

**أولا - مقدمة**

١ - كانت الهيئة قد تلقت، خلال دوراتها السابقة، تقارير عن الانشطة التي تنفذها المنظمة في إطار دعم المفاوضات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي، واعمالاً للقرار ٢ المرفق بوثيقة نيروبي الختامية (نيروبي، يونيو/حزيران ١٩٩٣)، وجه طلب محدد إلى المنظمة بأن توسيع نطاق تعاونها، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل الامانة المؤقتة لاتفاقية، كما وجه إليها طلب مماثل في القرار ٢ وذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي وتعزيز التنمية المستدامة، وتتضمن الوثيقة الحالية وصفاً للتعاون الذي أسدته المنظمة لاتفاقية التنوع البيولوجي ولامانتها ولأجهزتها الرئاسية، عملاً بهذين القرارات، خلال الفترة الممتدة من الدورة العادية الأخيرة التي عقدها الهيئة في أبريل/نيسان ١٩٩٣ حتى مارس/آذار ١٩٩٥.

**ثانيا - مجالات التعاون الرئيسية**

**١ - التعاون مع الامانة المؤقتة**

٢ - زودت المنظمة الامانة المؤقتة بخدمات أحد خبرائها القانونيين، خلال الدورتين اللتين عقدتهما اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي (جنيف، ١١-١٥/١٠/١٩٩٣، ونيروبي، ٦٠-٧١/٦/١٩٩٤)، كما أقامت المنظمة اتمالاً وثيقاً مع الامانة المؤقتة فيما يتعلق بإعداد الوثائق.

**٣ - تقديم التقارير إلى اللجنة الحكومية الدولية  
لاتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>، ومؤتمر الأطراف**

٤ - أخذت هيئة الموارد الوراثية النباتية، في دورتها الخامسة، أهمية التعاون الوثيق مع الجهاز الرئاسي لاتفاقية التنوع البيولوجي " وأوصت بأن يشمل هذا التعاون تبادل التقارير في إطار بنود جدول الاعمال الفنية في الدورات العادية لكل منها" (الفقرة ٢٤ من التقرير).

---

(١) حتى ٤/٥/١٩٩٥ كان ١١٧ بلداً قد صدقت على الاتفاقية. انظر المرفق ١.

٤ - وقدمت المنظمة تقريرين عن سير العمل في متابعة القرار ٢ من وثيقة نيروبى الختامية إلى كل من الدورتين اللتين عقدتهما اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وأعربت هذه اللجنة في دورتها الثانية عن تقديرها لتقرير المنظمة، ودعتها إلى تقديم تقرير مرحلي مماثل إلى مؤتمر الأطراف الأول.

٥ - وعرض التقرير المقدم لمؤتمر الأطراف الأول على الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة، التي عقدت في الفترة من ٧ إلى ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، في شكل وثيقة معلومات CPGR-EX1/94/Inf.4، تحت عنوان «تقرير عن سير العمل في تنفيذ القرار ٢ من وثيقة نيروبى الختامية: المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وحقوق المزارعين». ولاحظت الهيئة أن المنظمة كانت قد أحال التقرير المذكور مباشرة إلى أطراف الاتفاقية، حيث أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف كان مقرراً عقدها في أوائل ديسمبر/كانون الأول، واتفقت الهيئة على أن يحال أيضاً، إلى تلك الدورة، تقرير دورتها الاستثنائية الأولى، وكذلك الوثيقة CPGR-EX1/94/5 Supp.، «تعديل التعهد الدولي: تحليل بعض الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية المطروحة للبحث في المرحلة الثانية»، في شكل وثيقتي معلومات.

٦ - واتفقت الهيئة، في دورتها الاستثنائية الأولى، على أن تتولى أولاً استعراض ومناقشة الوثائق التي ستقدم مستقبلاً إلى مؤتمر الأطراف، وسوف تجتمع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في أندونيسيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، ومن المنتظر أن تناقش الدورة برنامج العمل متوسط الأجل الذي اعتمدته الدورة الأولى والذي يتضمن عدداً من البنود ذات الصلة بهيئة الموارد الوراثية النباتية، من بينها بند يتعلق بالعلاقة مع نظام المنظمة العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (انظر الفقرة ١٣ أدناه)، ومشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية. ولم تتلق الأمانة حتى الآن أي معلومات عن نوع الإسهام أو التقرير المطلوب من المنظمة، ومن هيئة الموارد الوراثية النباتية. وقد يتراهى للهيئة أن تشير على الأمانة بما ينبغي اتباعه في هذا المدد.

## ٢ - المشاركة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

٧ - أبلفت المنظمة رسمياً الامانة المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي فسراً في ١٩٩٤/١١/١٦ بحصتها على الاشتراك، جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى، في الأمانة الدائمة المشتركة. وقدّمت المنظمة العروض التالية:<sup>(٢)</sup>

- إعارة موظف أو موظفين من الموظفين الفنانيين إلى الأمانة الدائمة،
- إقامة اتصال دائم مع الأمانة عن طريق الآليات الداخلية المناسبة،
- تنفيذ مهام محددة، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، بشروط يتفق عليها الطرفان.

وقد قدم نص اقتراح المنظمة إلى الدورة الاستثنائية الأولى لهيئة الموارد الوراثية النباتية (١٩٩٤/١١/١٦) التي أعربت عن تأييدها الثابت له.

٨ - وقد أسدّ مؤتمر الأطراف الأول مسؤولية التهوض بوظائف أمانة الاتفاقية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأثناء المؤتمر، عرضت المنظمة على أمانة الاتفاقية أن تعيّر إليها، على حساب المنظمة، الموظف الذي سيكون مسؤولاً عن المسائل الزراعية. وقدّمت اليونسكو عرضاً مماثلاً. ورحب مؤتمر الأطراف بالعرضين المقددين المقددين من المنظمة واليونسكو لدعم الأمانة والتعاون معها، بما في ذلك إعارة الموظفين إليها، وطلب من الأمين التنفيذي أن ينسق مع هاتين المنظمتين بهدف الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية المطلوبة لوضع هذين العرضين موضع التنفيذ، عملاً بأحكام المادة ١٤(د) من الاتفاقية (أنظر المرفق ٢). ويجرى في الوقت الحاضر التفاوض حول تنفيذ هذين العرضين.

## ٤ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

٩ - سيعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية في مقر اليونسكو بباريس في الفترة من ٤ إلى ٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥. وستتيح الهيئة الفرعية أساليب عملها، ومدى الحاجة إلى الاستعاة بالهيئات المسؤولة القائمة ذات الصلة، وستعد اقتراحات برنامج عمل متوسط الأجل لينظر فيه مؤتمر الأطراف الثاني. ومن الجدير بالذكر أن

(٢) تتضمن الوثيقة CPGR-Ex1/94/Inf.8، «مشاركة المنظمة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي»، وصفاً أكثر تفصيلاً للعرض المقدم من المنظمة.

البند ٤-٥-٥ من جدول الاعمال المؤقت لاجتماع الاول للهيئة الفرعية هو: «كيف تستطيع اتفاقية التنوع البيولوجي أن تساهم في التحضير للمؤتمر الدولي الفنى المقبل لصيانته واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ١٩٩٦»<sup>(٢)</sup>. وربما يتراهى للهيئة أن تحدد المجالات التي قد يتبعين تقديم اسهام بشأنها.

#### ٥ - آلية المقاومة

١٠ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن آلية المقاومة سوف تشجع وتسهل التعاون التقنى والعلمى، وذلك بوسائل شتى منها توفير المعلومات. وقد طلب من الأمانة أن تعد توجيهات ملموسة ومحسوبة التكاليف لإنشاء هذه الآلية، مع الاستعانة بجميع الهياكل المؤسسية القائمة ذات الصلة (ومن بينها على سبيل المثال بنوك البيانات ببنوك البيانات التابعة للمنظمة بشأن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية والسمكية). وقد اشتركت المنظمة، بناء على دعوة من أمانة الاتفاقية، في اجتماع للأمانة بشأن هذا الموضوع عقد في ٢٠ و ٢١ مارس/آذار ١٩٩٥. وسوف يدرج هذا البند في جدول أعمال مؤتمر الأطراف الثاني.

١١ - وفي إطار النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية لدى المنظمة، يستطيع النظام العالمى للإعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية أن يقدم إسهاما مفيدة في تعزيز آلية المقاومة المنشقة عن الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد يقتضى الأمر توثيق العلاقة بين آلية المقاومة والنظام العالمى للإعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية.

#### ٦ - برنامج العمل متواسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧

١٢ - قدمت المنظمة، أثناء المناقشة بشأن هذا البند في الدورة الاولى لمؤتمر الأطراف، تقريرا عن سير العمل فى تنفيذ القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية، وقدتناول هذا التقرير كلًا من الموارد الوراثية النباتية والحيوانية.

١٣ - وقد اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل متواسط الأجل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ (انظر المرفق ٢)، وقرر أن يستعرض هذا البرنامج فى دورته التالية فى ضوء

(٢) الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.4/Rev.1

التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. ويشمل البرنامج متوسط الأجل عدداً من البنود ذات الأهمية للمنظمة ولهيئة الموارد الوراثية النباتية. وتشمل هذه البنود فيما ي يتعلق بعام ١٩٩٥ ما يلي:

- البند ٦-٢ (علاقة الاتفاقية مع سائر الاتفاقيات والاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)، وينتظر أن يشمل هذا البند العلاقة مع التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية،

- البند ٤-٤ (الحصول على الموارد الوراثية)، والبند ٥-٥ (الحصول على التكنولوجيا ونقلها)، ويتمثل هذا البند بالمقاييس الجارية بشأن تعديل التعهد،

- البند ٦-٥ (مدى الحاجة إلى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وطرق اعداده)، ويتمثل هذا البند بمدونة السلوك الخاصة بالتقنيات الحيوية التي أصدرتها المنظمة (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه)،

- كما تشمل البنود المذكورة، بصفة أخرى، البند ٩-٥ (العلاقة مع النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة لدى المنظمة، بما في ذلك البند الفرعية المتعلقة بتعديل التعهد الدولي، والتحضير للمؤتمر الفنى الرابع، ومجموعات الموارد الوراثية النباتية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية).

وقد تود الهيئة أن تناقش الإسهامات التي يمكن أن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف وأمانته بشأن المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة الواردة في برنامج العمل هذا.

## ٧ - امكانية اعداد بروتوكول بشأن السلامة الحيوية

١٤ - قرر مؤتمر الأطراف أيها، في إطار برنامجه متوسط الأجل، أن ينشئ مجموعة خبراء دولية حكومية خاصة مفتوحة العضوية لبحث مدى ضرورة وطرق اعداد بروتوكول ينظم نقل وتناوله واستخدام أي كائن حي معدل مستنبط بواسطة التكنولوجيا الحيوية قد تكون له تأثيرات معاكسه على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام. وسوف تجتمع مجموعة الخبراء الحكومية الدولية مفتوحة العضوية في إسبانيا في ١٩٩٥. ومن شأن التقرير الذي ستعده مجموعة الخبراء أن يتتيح لمؤتمر

الأطراف الثاني أن يتوصل إلى قرار مبني على معلومات وافية بشأن مدى الحاجة إلى هذا البروتوكول وطرق اعداده. وقد طلب المؤتمر من أمانته أن تقوم، بهدف اعداد وثيقة معلومات أساسية للجتماع، ببناء فريق من خمسة عشر خبيراً تعينهم الحكومات، يراعى في تشكيله توافر التمثيل الجغرافي العادل، وذلك بالتشاور مع مكتب الاتفاقية، وبمساعدة من اليونيدو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية.

١٥ - وبناء على طلب هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة، أحالت المنظمة إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي العناصر المتعلقة بالسلامة الحيوية من مشروع مدونة السلوك العامة بالтехнологيا الحيوية، وهو المشروع الذي ناقشه الهيئة في الدورة المذكورة، لتشكيل تلك العناصر أسلاماً في البروتوكول المحتمل. كما أوصت الهيئة «بأن تشارك المنظمة في هذا العمل، لكنه يتضمن تغطية الجوانب المتعلقة بالسلامة الحيوية فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تغطية مناسبة». وبناء على دعوة من أمانة الاتفاقية، عيّنت المنظمة جهة اتصال في إطار أمانتها لتساعد أمانة اتفاقية في تنظيم فريق الخبراء واعداد وثائق المعلومات الأساسية. (انظر الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من الوثيقة CPGR-6/95/4).

#### ٨ - التحضير لمشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة

١٦ - ناقش مؤتمر الأطراف البيان الذي سيقدم إلى الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة ووافق عليه. ويستند هذا البيان إلى تقرير مشاورات خبراء حكومية دولية عقدها حكومة إسبانيا في مدريد في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤، واشتركت فيها المنظمة. ويتضمن هذا البيان معلومات عن المفاوضات الجارية داخل المنظمة لتعديل التعهد الولى للموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع الاتفاقية. كما يؤكد البيان «أهمية تنسيق الجهود التي تبذل في كل المحفلين تعزيزاً للتعاون وتجنبها لتكرار الجهد في مجالات اختصاص كل من منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي».

**ثالثا - التوجيهات المطلوب تقديمها من  
هيئة الموارد الوراثية الباباوية**

١٧ - قد تود الهيئة أن تناقص، وتوجه أمانتها بشأن المسائل المتعلقة باستمرار التعاون والمتابعة، وخاصة فيما يتصل بالفقرات ٦، ١١، و ١٢، و ١٥، وأعلاه.

المرفق ١

**حالة التصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي**  
حتى \*١٩٩٥/٤/٥

بوليفيا (١٩٩٤/١٠/٢)	المملكة المتحدة (١٩٩٤/٦/٢)	الفلبين (١٩٩٣/١٠/٨)	موريطانيون (١٩٩٣/٩/٤)
جمهورية كوريا (١٩٩٤/١٠/٢)	تشاد (١٩٩٤/٦/٧)	أوروغواي (١٩٩٣/١١/٥)	سيشيل (١٩٩٣/٩/٢٢)
السنغال (١٩٩٤/١٠/١٧)	غامبيا (١٩٩٤/٦/١٠)	تاورو (١٩٩٣/١١/١١)	جزر المارشال (١٩٩٣/٩/٢٢)
الكامبيون (١٩٩٤/٦/٢٠)	ميكرونيزيا (١٩٩٤/٦/٢٠)	الأردن (١٩٩٣/١١/١٢)	ملديف (١٩٩٣/١١/٩)
كوريا (٢) (١٩٩٤/١٠/١٩)	ماليزيا (١٩٩٤/٦/٢٤)	نيبال (١٩٩٣/١١/٤٣)	موناكو (٩٤/١١/٢٠)
كوريا (٣) (١٩٩٤/١٠/٢٦)	بيان (٢٠) (١٩٩٤/٦/٣٠)	جمهوريّة التشيك (٢)	كندا (١٩٩٣/١٢/٤)
سان مارينو (١٩٩٤/١٠/٢٨)	فرنسا (٦) (١٩٩٤/٧/٦)	باربادوس (١٩٩٣/١٢/١٠)	الصين (١٩٩٣/١٥)
سوازيلندا (٩٤/١١/٩)	هولندا (١٩٩٤/٧/١٢)	السويد (١٩٩٣/١٢/١٦)	سانت كيتس ونيفيز (١٩٩٣/١٧)
زمبابوي (١٩٩٤/١١/١١)	كينيا (١٩٩٤/٧/٢٦)	المجموعة الأوروبيّة (٢)	ايكوادور (١٩٩٣/٢/٤٢)
فيتنام (١٩٩٤/١١/١٦)	باختستان (١٩٩٤/٧/٤٦)	(١٩٩٣/١٢/٤١)	فيجي (١٩٩٣/٢/٤٥)
سويسرا (١٩٩٤/١١/٤١)	استونيا (١٩٩٤/٧/٢٧)	الدانمرك (١٩٩٣/١٢/٤١)	انتيغوا وباربودا (١٩٩٣/٣/٩)
الأرجنتين (١٩٩٤/١١/٤٤)	فنلندا (١٩٩٤/٧/٢٧)	البرتغال (١٩٩٣/١٢/٤١)	المكسيك (١٩٩٣/٢/١١)
ميانمار (١٩٩٤/١١/٤٥)	اليونان (١٩٩٤/٨/٤)	أسبانيا (١٩٩٣/١٢/٤١)	بابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣/٢/١٦)
كولومبيا (١٩٩٤/١١/٤٨)	غرينادا (١٩٩٤/٨/٤)	البرازيل (١٩٩٣/١٢/٣٠)	فانواتو (١٩٩٣/٣/٤٥)
كوت ديفوار (١٩٩٤/١١/٤٩)	كريبياتي (١٩٩٤/٨/١٦)	الإكوادور (١٩٩٤/٢/٤١)	جزر الكوك (١٩٩٣/٤/٢٠)
زانزير (١٩٩٤/١٢/٣)	رومانيا (١٩٩٤/٨/١٧)	الهند (١٩٩٤/٢/١٨)	غينيا (١٩٩٣/٥/٧)
غينيا الاستوائية (١٩٩٤/١٢/٦)	النمسا (١٩٩٤/٨/١٨)	المجر (١٩٩٤/٢/٤٤)	أرمينيا (١٩٩٣/٥/١٤)
سيراليون (١٩٩٤/١٢/١٤)	اندونيسيا (٢) (١٩٩٤/٨/٢٣)	باراغواي (١٩٩٤/٢/٤٤)	البيان (١٩٩٣/٥/٢٨)
لبنان (١٩٩٤/١٢/١٥)	سلوفاكيا (١٩٩٤/٨/٤٥)	البرازيل (١٩٩٤/٢/٢٨)	زامبيا (١٩٩٣/٥/٤٨)
جامايكا (١٩٩٥/١/٦)	كوزستاريكا (١٩٩٤/٨/٢٦)	كوبا (١٩٩٤/٢/٢٨)	بيرو (١٩٩٣/٦/٧)
ليسوتو (١٩٩٥/١/١٠)	غانا (١٩٩٤/٨/٢٩)	سريلانكا (١٩٩٤/٣/٢٢)	استراليا (١٩٩٣/٦/١٨)
باناما (١٩٩٥/١/١٧)	نيجيريا (١٩٩٤/٨/٢٩)	اثيوبيا (١٩٩٤/٤/٤)	النرويج (١٩٩٣/٧/٩)
أوكرانيا (١٩٩٥/١/٧)	غيانا (١٩٩٤/٨/٢٩)	دومينيكا (١٩٩٤/٤/٦)	تونس (١٩٩٣/٧/١٥)
عمان (١٩٩٥/٤/٨)	جيبوتي (١٩٩٤/٩/١)	إيطاليا (١٩٩٤/٤/١٥)	سانت لوسيا (١٩٩٣/٧/٢٨)
كمبوديا (١٩٩٥/٢/٩)	كازاخستان (١٩٩٤/٩/٦)	بنغلاديش (١٩٩٤/٥/٢)	بهاما (١٩٩٣/٩/٤)
مالي (١٩٩٥/٣/٤٩)	السلفادور (١٩٩٤/٩/٨)	لوكسمبورغ (١٩٩٤/٥/٩)	بوركينا فاسو (١٩٩٣/٩/٢)
روسيا الاتحادية (١٩٩٥/٤/٥)	شيلي (١٩٩٤/٩/٩)	مصر (١٩٩٤/٧/٢)	بيلاروس (١٩٩٣/٩/٨)
	إيسندا (١٩٩٤/٩/١٢)	جورجيا (١٩٩٤/٦/٢)	أوغندا (١٩٩٣/٩/٨)
	فنزويلا (١٩٩٤/٩/١٣)		نيوزيلندا (١٩٩٣/٩/١٦)
	جزر القمر (١٩٩٤/٩/٢٩)		منغوليا (١٩٩٣/٩/٣٠)

- (١) قبول الاتفاقية  
(٢) انضمام إلى الاتفاقية  
(٣) الموافقة على الاتفاقية

\* وفقاً لاختصار مقدم من أمانة الاتفاقية في ١٩٩٥/٤/٤١.

## العرفق ٢

تقرير الاجتماع الأول للمؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
(UNEP/CBD/COP/1/17)

### القرار ١١٥ - دعم الامانة من جانب المنظمات الدولية

#### مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة العامة

ان مؤتمر الاطراف

- ١ - يرحب بالاستعداد الذي أبدته المنظمات الدولية لدعم الامانة والتعاون معها من أجل تصريف وظائفها على نحو فعال، وخاصة الجهود الملموسة التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما في ذلك انتداب الموظفين،
- ٢ - يطلب الى الامين التنفيذي أن يقوم بالتنسيق مع هذه المنظمات من أجل الدخول في ترتيبات ادارية وتعاقدية حسبما يتطلبه جعل هذه العروض عروضا فعالة وفقا لما تنص عليه المادة ١٤-١(د) من الاتفاقية،
- ٣ - يدعو المنظمات الأخرى المختصة التي ترغب في القيام بذلك الى تقديم مقترنات أخرى الى الامانة في هذا الصدد،
- ٤ - يطلب الى الامين التنفيذي أن يتصل بأمانات الاتفاقيات التي تعالج مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وذلك بقصد وضع الأشكال المناسبة للتعاون بين هذه الاتفاقيات وتلك الاتفاقيات وأن تقدم تقريرا الى مؤتمر الاطراف بشأن هذه المسألة وفقا لما تنص عليه المادة ٤٢-٤(ح) من الاتفاقية.

### المرفق ٣

#### تقرير الاجتماع الأول للمؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/1/17)

مقتطف من القرار ٩١ - برنامج عمل متوسط الاجل للمؤتمر الاطراف للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧

- ١ - يوضع برنامج العمل متوسط الاجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة.
- ٢ - تشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور:
  - ١- المسائل المتعلقة بالآلية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها،
  - ٢- تقرير من الامانة عن ادارة الاتفاقية وميزانية الامانة،
  - ٣- تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها،
  - ٤- تقارير من الاطراف عن تنفيذ الاتفاقية،
  - ٥- تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاومة،
  - ٦- علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة.
  - ٧ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى الازمة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لمقررات مؤتمر الاطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وأى افرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الاطراف. وينبغي أن يكون جدول الأعمال السنوي مرنّا.
  - ٨ - كما ينبغي أن تبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسب انه أحد عناصر النجاح لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يبرز برنامج العمل على الدوام توازناً بين أهداف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ١.

٥ - وقد ينظر الاجتماع الثاني للمؤتمر الأطراف، في عام ١٩٩٥، ضمن جملة أمور، في البنود التالية<sup>(١)</sup>:

١-٥ تدابير عامة للحفظ والاستخدام المستدام  
١-١-٥ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات حول تنفيذ المادة ٦.

٤-٥ حفظ التنوع البيولوجي  
٤-٤-٥ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر الواقعية تحت التهديد والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية.

٤-٤-٥ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٨.

٣-٥ حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه المستدام  
٣-٤-٥ دراسة التنوع البيولوجي الساحلي والبحري ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها.

٤-٤ الحصول على الموارد الجينية  
٤-٤-٥ تجميع المعلومات الموجودة المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المفادة من استخدام تلك الموارد بصورة عادلة.

٤-٤-٥ تجميع المعلومات التي توفرها الحكومات وكذلك التقارير ذات الصلة من المنظمات الدولية المناسبة المتعلقة بالتدابير السياسية أو التدابير التشريعية أو الإدارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية كما تنص على ذلك المادة ١٦ من الاتفاقية والحصول على التكنولوجيا التي تستفيد من الموارد الجينية ونقلها.

(١) لا يعني الترتيب الوارد أن البنود موضوعة حسب الأولوية وإنما يبرز فقط الهيكل العام للاتفاقية.

#### ٥-٥ المسائل المتعلقة بالتقنولوجيا

١-٥-٥ بحث طرق تشجيع وتنوير الحصول على التقنولوجيا وتطويرها كما هو مبين في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.

#### ٦-٥ مناولة التقنولوجيا الحيوية

١-٦-٥ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول.

#### ٧-٥ التقرير بشأن الآلية المالية

١-٧-٥ النظر في الدراسة التي أعدتها الأمانة عن توافر موارد مالية إضافية علاوة على تلك الموارد التي قدمها مرفق البيئة العالمية المعدل وعن الطرق والوسائل التي يمكن بها تعبئة تلك الموارد وتوجيهها دعماً لأهداف الاتفاقية مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها المشاركون بشأن الموضوع المطروح في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

#### ٨-٥ تقارير الأطراف

١-٨-٥ توفير صيغة إعداد التقارير،  
٢-٨-٥ تحديد الفترات بين إعداد التقارير.

#### ٩-٥ العلاقة مع النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١-٩-٥ أن يحاط علماً وأن يكون بوسعه النظر في التقدم المحرز في تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بغية النظر في اتساقه مع أهداف الاتفاقية وأحكامها ومع تنفيذ القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية،

٢-٩-٥ أن يحاط علماً بالاستعداد لعقد المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها للأغذية والزراعة، المرتقب في عام ١٩٩٦ وأن يكون بوسعه النظر في ذلك الاستعداد،

٣-٩-٥ أن يحاط علماً بالتطورات التي تحدث فيما يتعلق بمجموعات الموارد الجينية النباتية الموجودة خارج الموقع الطبيعي.

٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث للمؤتمر الأطراف، في عام ١٩٩٦، ضمن جملة أمور، في البنود التالية:

٤-٦ تدابير عامة لحفظ والاستخدام المستدام،  
٤-٦ التحديد والرصد والتقييم

٤-٦ النظر في الخيارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧،  
٤-٦ تقييم استعراض التنوع البيولوجي لتنفيذ المادة (٢٥) (١) (١) الذي تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وعذلك الشورة بشأن المنهجيات المستخدمة لإجراء التقييمات المقبولة،

#### ٤-٦ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

٤-٦ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها،

٤-٦ النظر في برنامج العمل المُقبل الخام بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتخذه مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥،

٤-٦ معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية  
٤-٦ تنفيذ المادة ٨ (إ).

٤-٦ الحصول على الموارد الوراثية  
٤-٦ تجميع آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات، حسبما يتناسب، لتنفيذ المادة ١٥.

٤-٦ مسائل متعلقة بالتكنولوجيا  
٤-٦ لبحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما هو مبين في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية،

٤-٦ التدابير الحافظة  
٤-٦ بحث الخيارات الخاصة بتنفيذ المادة ١١.

- ٩-٦ دورة خاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
- ٩-٦-١ بحث الالسهامات المحتملة من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة.
- ٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع لمؤتمر الاطراف في عام ١٩٩٧، الى جانب أمور أخرى، البنود التالية:
- ١-٧ استعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥-١٩٩٧)،
- ١-٧-١ اجراء استعراض شامل لبرنامج عمل اطول أجل وبحثه،
- ٤-٧ فعاذج وآليات للربط بين الخطط داخل الوضع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي،
- ٣-٧ تدابير تنفيذ الاتفاقية
- ١-٣-٧ التزويد بالمعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٣،
- ٢-٣-٧ التزويد بالمعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٤،
- ٤-٧ بحث المسائل المتعلقة باقتسام المنافع
- ١-٤-٧ بحث تدابير تشجيع توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الحيوية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩،
- ٥-٧ التعاون التقني والعلمي.